

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٦٠

بإحداث بند جديد وتعديل بعض اعتمادات ميزانية وزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري  
للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاستلاع على الدستور المؤقت :

وعل القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠  
وعل ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يحدث بند خاص في ميزانية وزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالي تحت رقم ١١/ف الباب /٣/  
من الفرع الرابع " التعليم الفني " بعنوان :  
"نفقات المعهد الصناعي بحلب " وترصد له الامتدادات التالية :

الفرع	الباب	البند	عنوان البند	ليرة
٤	٣	١١	نفقات المعهد الصناعي بحلب :	
		١	١ - مفروشات رأيات ولوازم .....	٥٠٠٠
		٢	٢ - شراء مواد أولية وخامات .....	٣٠٠
		٣	٣ - وقود وزيوت وثقوبات .....	٣٠٠
		٤	٤ - أجور نقل وتنقلات مختلفة .....	٢٤٠٠
			مجموع البند الحادي عشر .....	٨٠٠٠

مادة ٢ - إضاف إلى اعتمادات البند المبين أدناه في ميزانية وزارة التربية والتعليم الاعتمادات المدرجة  
حتى كل منها حيث تصبح كالتالي :

الفرع	الباب	البند	عنوان البند	الاعتمادات المرصدة في موازنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠	الاعتمادات الجديدة بعد الإضافة	الاعتمادات الجديدة
١	٢	١	اللوازم .....	٩٣٠٠	١٧٠٠	١١٠٠
		٢	أجور إملانات ونقلات ثانية .....	١٠٠	٤٠٠	٥٠٠
		٣	نفقات طبع الأطروحات .....	٨٠٠	٣٠٠	٣٨٠٠
		٤	أجور السقا .....	١١٠٠	١٥٠٠	١٢٥٠٠
				٢١٤٠٠	٦٦٠٠	٢٧٨٠٠

مادة ٣ - تسدد الاعتمادات الحدّة والمضايفة بموجب المادتين السابقتين والبالغة / ١٤٦٠٠ ليرة سورية  
بأخذ ما يعادلها من اعتمادات البنود الآتية في ميزانية وزارة التربية والتعليم بحيث تصبح كالتالي :

الاعتماد البلدي	الاعتماد المخصص	الاعتمادات المرصدة في موازنة ١٩٦٠/١٩٥٩	عنوان البند	البند	الباب	الفرع
٥.....	٥.....	١٠٠٠٠	نفقات انتقال الملحقين التقانين ومرافقهم العائدين مع بدل الأقرباب	٥	١	١
١٠٠٠	٤.....	٥٠٠٠	نفقات إعاشة العمال الداخليين وإنصاف الداخليين والمنع التقديرية للكراسى المجانية	٥	٣	٣
١٣٧٠٠	٥.....	١٨٧٠٠	نفقات الأقسام الصناعية الداخلية	٩	٣	٤
٤٤٠٠	٦٠٠	٥٠٠٠	نفقات المبام	١٠	٣	٤
<b>٢٤١٠٠</b>	<b>١٤٦٠٠</b>	<b>٣٨٧٠٠</b>				

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجاوز بند ١ - و - مكافآت بالفرع ١ (الديوان العام) من ميزانية القسم ٧ (وزارة الداخلية) للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ بمبلغ ١١٠٠ لاج (أحد عشر ألف جنيه) بواقع ٣٠٠ لاج للفصل ١ (الديوان العام) و ٨٠٠ لاج للفصل ٣ (الإدارة والشرطة) على أن يؤخذ هذا التجاوز من وفور بند ١ - المدرجات الدائمة في نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٦٠

باتخذ بند ١ - و - مكافآت من ميزانية وزارة الداخلية  
للإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحيث القرار الجمهوري رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٥٩ بعدم تجاوز اعتمادات الأجر الإضافية ؛